

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥١٥ لسنة ١٩٩٢

بتشكيل المجلس التنفيذي لفرع جهاز شئون البيئة
لمحافظة الجيزة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء جهاز شئون
البيئة برئاسة مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٣ بتنفيذ بعض أحكام
القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء محمية طبيعية
بمنطقة قبة الحسنة بمحافظة الجيزة؛

وبناء على اقتراح جهاز شئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

يشكل المجلس التنفيذي لفرع جهاز شئون البيئة بمحافظة الجيزة على
النحو التالي:

رئيسا

— محافظ الجيزة .

أعضاء

— رئيس جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء .

— رئيس الإدارة المركزية للمعلومات المشرف على الشئون

الإدارية والمالية بجهاز شئون البيئة .

- أعضاء
- رئيس الادارة المركزية للفروع - جهاز شئون البيئة .
 - مدير أمن الجيزة ممثلا لوزارة الداخلية .
 - رئيس قطاع الاسكان بالجيزة ممثلا لوزارة الاسكان .
 - مدير عام السياحة بالمحافظة ممثلا لوزارة السياحة .
 - ممثل وزارة الدفاع .
 - ممثل أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا .
 - ممثل الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية
والمشروعات التعدينية .
 - ممثل جامعة القاهرة (كلية العلوم قسم الجيولوجيا) .
 - ممثل الهيئة العامة للآثار .

ويتولى مدير فرع جهاز شئون البيئة بالمحافظة أعمال الأمانة الفنية للمجلس .

(المادة الثانية)

يتولى المجلس التنفيذى المشار اليه بالمادة الأولى مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ وقرارى رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٣ ورقم ٩٤٦ لسنة ١٩٨٩ المشار اليهما .

(المادة الثالثة)

يجتمع المجلس التنفيذى مرة على الأقل كل ستة أشهر وكلما دعت الضرورة لذلك بناء على دعوة موجهة من رئيسه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ صفر سنة ١٤١٣هـ
الموافق ٢٠ أغسطس سنة ١٩٩٢م .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور/ عاطف صدقى